وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلايل الصحيحة وعدم تعصبه والله اعلم
واما قول المصنف لا ينتقض الوضوء بشي سوى هذه الخمسة فهو كقوله في اول الباب
الذي ينقضه خمسة وقد قدمنا في اول الباب انه ترك ثلاثة انقطاع الحدث الدايم
ونزع الخف والردة على خلاف فيها قال المصنف رحمه الله ولا ينقض اكل شي
من اللحم لا ينتقض الوضوء وحكى ابن القاص قولا ان لحم الجزور ينقض الوضوء وليس
بمشهور والدليل على انه لا ينتقض ما روى جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار الشرح حديث
جابر صحيح رواه ابو داود والنسايي وغيرهما باسانيد صحيحة ومذهبنا انه لا ينتقض
الوضوء بشي من الماكولات سوا ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور وفي لحم الجزور بفتح
الجيم وهو لحم الابل قولان الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الاصحاب
والقديم انه ينتقض وهو ضعيف عند الاصحاب لكنه ولكنه هو القوي او
الصحيح من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه وقد اشار البيهقي الى ترجيحه
واختياره والذب عنه وسنذكر دليله ان شا الله تعالى وقد اختلف العلماء في
هذه المسلة على ثلثة مذاهب احدها لا يجب الوضوء باكل شي سوى
ما مسته النار ولحم الابل وغير ذلك وبه قال جمهور العلما وهو محكي عن ابي بكر الصديق
وعمر وعثمن وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي طلحة وابي الدردا وابن عباس
وعامر بن ربيعة وابي امامة رضي الله عنهم وبه قال جمهور التابعين ومالك وابو
حنيفة وقالت طايفة يجب مما مسته النار وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن
والزهري وابي قلابة وابي مجلز وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمر
وابي طلحة وابي موسى وزيد بن ثابت وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم وقالت
طايفة يجب من اكل لحم الجزور خاصة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ويحيى بن يحيى وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر
وابي موسى وابي طلحة وابي هريرة وعايشة وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة

الصحابي ومحمد بن اسحق وابي ثور وابي خيثمة واختاره من اصحابنا ابو بكر بن خزيمة وابن
المنذر واشار اليه البيهقي كما سبق واحتج من اوجبه مما مسته النار باحاديث
صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وابي هريرة وعايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء مما مست النار رواها كلها مسلم في صحيحه وفي المسلة عن ابي طلحة وابي موسى
وابي سعيد وام حبيبة وام سلمة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج
اصحابنا بالاحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن امية الضمري قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف ياكل منها ثم صلى ولم يتوضا رواه البخاري ومسلم
من طرق وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضا رواه
مسلم وعن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة
ثم صلى ولم يتوضا رواه مسلم وعن جابر وعايشة وام سلمة مثله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيهقي وغيره وفي الباب عن عثمن وابن مسعود وسويد بن النعمن ومحمد بن سلمة
وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وابي هريرة وعبد الله بن الحرث ورافع بن خديج
وغيرهم واحتج الاصحاب ايضا بحديث جابر المذكور واعترض عليه جماعة ممن
نصر القول بايجاب الوضوء منها لو الا دلالة فيه لانه مختصر من حديث طويل
رواه ابو داود وغيره عن جابر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى امراة من الانصار فقربت شاة مصلية اي مشوية فاكل واكلنا وحانت الظهر
فتوضا ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم
يتوضا قالوا فقوله اخر الامرين يريد هذه القضية وان الصلاة الثانية
هي اخر الامرين يعني اخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا وممن قال هذا التاويل
ابو داود السجستاني قالوا والاحاديث الواردة بالامر بالوضو متاخرة على حديث
جابر وناسخة له وممن قال هذا الزهري وغيره فعندهم ان احاديث ترك الوضوء
منسوخة باحاديث الامر به وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه فاما تاويلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)